

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191914-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/10، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143920) الصادر في الدعوى رقم (W-143920-2022) المتعلقة برفض استرداد قيمة ضريبة الاستقطاع لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض اعتراض المدعية المتعلق باسترداد قيمة ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة ...) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ... على أحقيتها في تطبيق الاتفاقية واسترداد ضريبة الاستقطاع لأنها ليست مقيمة في المملكة، وليس لديها منشأة دائمة خاضعة لضريبة الدخل في المملكة واستناداً على الفقرة (3/ب) من المادة (5) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وبين بريطانيا التي استندت عليها كل من دائرة الفصل والهيئة أن لدى ... منشأة دائمة قد اشترطت بالفعل على التواجد الفعلي في المملكة لإنشاء منشأة دائمة، وبأن الاتفاقية قد أشارت نصاً بأنه يجب التواجد الفعلي في المملكة وتستمر لمدة ستة شهور حتى تخضع للضريبة فيها، وبأن نطاق عمل ... بموجب عقد الأعمال خارج المملكة مع صدارة يتضمن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191914-2023)

خدمات الهندسة والتصميم التفصيلي وخدمات التصميم وخدمات الشراء في الخارج وعملية الشراء الخارجي الفعلي للمعدات والمواد من خارج المملكة وخدمات تخطيط إدارة الانشاءات بالإضافة إلى الخدمات المهنية الأخرى المقدمة في مكاتب مقاولي إدارة الانشاءات خارج المملكة والزيارات التنسيقية أو الزيارات الخاصة بالفحص لأعمال الموردين خارج المملكة وأجزاء من أعمال الهندسة والتصميم الأماميين المقدمة سابقا الى ... و... من خارج المملكة، كافة الأعمال قد تم تنفيذها من قبل ... خارج المملكة وبناءً على تأكيد صدارة لقد سافر موظفي ... للمملكة بين فترة لأخرى لحضور اجتماعات التنسيق والتي تم اجرائها بصورة رئيسية في مكاتب .. وبأن الفترة الزمنية لهذه الزيارات لا تتجاوز (183) يوم خلال السنة، وبالتالي فإن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين السعودية وبين بريطانيا تشترط تواجد الموظفين المادي في السعودية وذلك لفترة محددة لغرض المنشأة الدائمة الشرط الذي لم تحققه ... وبالتالي فإنه بموجب الاتفاقية لا يوجد لدى ... منشأة دائمة في المملكة، وبأن الاتفاقية تستوجب ممارسة الاعمال فعلياً في المملكة من خلال التواجد المادي فيها فإنه لا يجب اعتبار ممارسة الأعمال كما لو أنها تمت في المملكة حيث لا توجد لدى ... منشأة دائمة في المملكة بموجب أحكام الاتفاقية، وبأن الهيئة في أبريل 2021م قامت بإصدار النشرة رقم (2104001) والتي يتضح من خلالها بأن الهيئة قد تخلت عن مفهوم المنشأة الدائمة الافتراضية (موضوع الاعتراض) حيث يتضح في النصوص الواردة فيها وبأن التواجد الفعلي في المملكة هو الفصل في تحديد وجود منشأة دائمة لغير المقيم، واشترطت نشرة الهيئة وجود مقر ثابت وتواجد فعلي لجذب الدخل عن الأنشطة التي يحققها المكتب الرئيسي في المملكة وأن الهيئة قد استخدمت جملة "لولا وجود منشأة دائمة في تلك الدولة" مما يعني اشتراط التواجد المادي المكاني الفعلي في المملكة لخلق منشأة دائمة، وعلى المستوى التطبيقي، فإنه لإسناد الدخل المرتبط بالخدمات فإنه يجب تحقيق شرط الوجود المكاني المادي الفعلي في مقر إقامة المنشأة الدائمة في البلد الأمر الذي لا ينطبق على حالة ...، وبأن إسناد الدخل المتحقق من أنشطة ... كامل أو جزئي في المكان التي يتواجد فيها مقر ثابت للمنشأة الدائمة وهو مقر ... في المملكة المتحدة، وبالتالي لا يمكن إخضاع هذا الدخل مرة أخرى في المملكة للسببين الآتيين: السبب الأول: تحقق الازدواج الضريبي نتيجة اخضاع نفس الدخل مرة في المملكة المتحدة ومرة في السعودية. السبب الثاني: لا يوجد مقر ثابت لـ... الشركة غير المقيمة في المملكة إذا لا يوجد لها منشأة دائمة وبالتالي عدم التمكن من اسناد أي دخل لأي كيان قانوني ملموس وعدم فرض ضريبة دخل بالتبعية، واستند المكلف إلى أحكام المادة (5) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة وهولندا، حيث لا تنطبق شروط المنشأة الدائمة على المكلف والذي لم تتعدى مدة ممارسة الأعمال في المملكة الفترة المنصوص عليها في الاتفاقية الضريبية وهي (183) يوم، وأشار إلى أن الاعمال التي تؤديها اميك طبقاً للعقد الموقع مع صدارة لا تجعل للشركة منشأة دائمة في المملكة طبقاً لنظام ضريبة الدخل السعودي واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين السعودية والمملكة المتحدة، وبالتالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191914-2023)

فهي معفاة من ضريبة الدخل، وتحتفظ الشركة بحقها الوارد في أحكام الفقرة رقم (5) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على أن إذا تأخرت الهيئة في رد المبالغ التي ثبت سدادها فيتم الصرف للشركة تعويض قدره (1%) من المبلغ المسترد عن كل (30) يوم تأخير بعد مضي (30) يوم على طلب الاسترداد حتى تاريخ الرد. وفيما يخص بند (التعويض)، أشار المكلف إلى أنه يحتفظ بحقه الوارد في أحكام الفقرة (5) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على أن إذا تأخرت الهيئة في رد المبالغ التي ثبت سدادها، يتم الصرف للشركة تعويض قدره (1%) من المبلغ المسترد عن كل (30) يوم تأخير.

في يوم الأحد بتاريخ 2024/07/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة ...) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ... على أحقيتها في تطبيق الاتفاقية واسترداد ضريبة الاستقطاع لأنها ليست مقيمة في المملكة. وحيث نصت الفقرة (3/ب) من المادة (الخامسة) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، على: أن عبارة المنشأة الدائمة تشمل "توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً"، واستناداً إلى المادة (35) من النظام الضريبي، والتي تنص على أنه: "عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191914-2023)

دولية تكون المملكة طرفاً فيها مع مواد وأحكام هذا النظام، تسري شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية باستثناء أحكام المادة الثالثة والستين من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي"، كما نصت الفقرة (4) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على: "لا ينظر إلى أي مطالبات رد لمبالغ مسددة بالزيادة في حالات الاعتراض أو الاستئناف إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ وتقديم طلب بذلك من قبله"، وبناءً على ما تقدّم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين لها أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف باسترداد ضريبة الاستقطاع ويطالب بتطبيق الاتفاقية بين دولة بريطانيا والمملكة العربية السعودية، ويدفع المكلف بأن مفهوم المنشأة الدائمة لا ينطبق عليه حيث إن الاتفاقية قد أشارت نصاً بأنه يجب التواجد الفعلي (الجسدي) في المملكة وتستمر لمدة ستة شهور حتى تخضع للضريبة فيها، إلا أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها من قبل اميك خارج المملكة وبأن الموظفين قد سافروا للمملكة بين الفترة والأخرى لحضور اجتماعات التنسيق، وبأن الفترة الزمنية لتلك الزيارات لا تتجاوز (183) يوم خلال السنة، وحيث تبين للدائرة من خلال الاطلاع على صور عقد العمل المترجمة بأن الخدمات تتمثل في تنفيذ الأعمال الهندسية وخدمات إدارة المشروع على أساس قوة المهمة لمرافق الشركة المعنية التي ترغب في تصميمها وإنشائها وإجراء الاختبار التشغيلي عليها في رأس تنورة، وبما أن الخدمات يمكن تطبيقها من خارج المملكة، كما أن زيارات الموظفين لم تتجاوز (183) يوم، ولم تقدم الهيئة خلاف ذلك، ولا صحة لدفع الهيئة بعدم اشتراط الوجود الفعلي (المادي) للموظفين أو الافراد التابعين له في البند الآخر، حيث إنه وفقاً للنشرة الضريبية رقم (2303001) الصادرة في تاريخ (17 مايو 2023م) أشارت إلى "أن الوجود الفعلي داخل الدولة فترة محددة من أجل أداء الخدمات ذات الصلة هو شرط أساسي لتحديد ما إذا كان الكيان غير المقيم لديه منشأة دائمة في المملكة أم لا"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة ...).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191914-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143920) الصادر في الدعوى رقم (W-143920-2022) المتعلقة برفض استرداد قيمة ضريبة الاستقطاع لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة عن شركة ...).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التعويض).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.